

مبادئ مالية في الاسلام

للأستاذ لبيب السعيد

—♦♦♦—

١ - الإسلام دين ودولة ، فهو إذ يشرع لأهله ما يبلنهم السادة الأخوية ، يعنى كذلك بمصالحهم الدينية ، ويقرر لها نظاماً يهدف بها إلى إتاحة الرفاهية قدر استطاع لكل منهم ، وتحقيق القوة والسيادة لمجوعتهم .

٢ - والمال عصب الحياة ، والشرعية الإسلامية واقعية ، ولذلك أقامت للعمال الموازين : عرفت كيف زين للناس حبه ، فتكاثروا به ، وتقاتلوا في سبيله ، فالتفتت إلى الطامنة من هذا الحب ، وأخذت من فضل هذا لتعالج عدم ذلك ، محققة لكل منهما الخير الممنون والمادى^(١) وعرفت أن القوة والنمة والأمن لا تقوم إلا على دعامة من المال ، فجعلت لولى الأمر حقاً معلوماً في مال كل ذى مال لتقيم به هذه الدعامة .

فرضت الشريعة على الفرد عدة واجبات مالية ليس من هنا الآن تناولها بالبيان الوافى ، ولكننا نعرض لحسب ما يتعلق بها من مبادئ رئيسية ، غير مقتحمين ما للفقهاء فيها من تفاصيل .

٣ - التزم الإسلام المدل الأوفى في فرض هذه الواجبات فهو في وضع الخراج مثلاً يوجب مراعاة جودة الأرض واختلاف أنواع زرعها وما تنقى به^(٢) . وهو ينظر من أعسر بمخرجه^(٣)

والجزية التي يفرضها على أهل القمة هي من الاعتدال بحيث لا تبلغ إلا سبع ما كانت يفرضه الرومان مثلاً على الأمم التي أخضعوها^(٤) . وفوق هذا ، فهو يعنى حال من تفرض عليه الجزية إذا كان موسراً أو وسطاً أو فقيراً ممتلاً^(٥) . ويميز بين أرباب

الهن المختلفة ، فالصيرف والبزاز وصاحب الصنعة والتاجر والطبيب ومن إليهم غير الخياط والمصباغ والجزار والإسكاف ومن أشبههم^(١) .

وهو لا يوجب الجزية على امرأة ولا صبي^(٢) ، كما يعفى منها الأعمى والزمن والمفلوج والشيخ الكبير الثاني ولو كانوا موسرين وبضعها عن أصحاب الصوامع إلا إذا كانوا من الأغنياء^(٣) .

والمبدأ المقرر لدى فقهاء المسلمين أنه لا يضرب أحد من أهل الذمة في استيادتهم الجزية ، ولا يقامون في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكروه ، ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم^(٤) .

والاسلام يشترط للزكاة نصيباً معيناً في كل صنف وجبت فيه ، وهو ينظر إلى ناقص الملك نظرة خاصة رحيمة ، ويحفظ - على الأرجح - الزكاة عن الديان .

وهو ينكر على الفرد أن يأتي بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقدم يتكفف الناس ؛ يمدح القرآن أناساً فيقول : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً »^(٥)

ونبي الإسلام يقدر ما يحيط بالمالك من ظروف لها اعتبارها عند تقدير الزكاة المطلوبة ، فهو يقول للمال الذي ولاه على خرص الثمار - وهو الحزر والتخمين لتقدير الزكاة قبل الإنثار ولأمن الخيانة من رب المال - يقول لهم : « خففوا الخرص ، فإن في المال الوصية (أى ما يوصى به أربابها بعد الوفاة) والعمرة (أى ما يمرى للمصلات في الحياة) والواطئة (أى ما تأكله السابلة منه ، سموا واطئة لوطئهم الأرض) والثائبة (أى ما ينوب الثمار من الجوائح) »^(٦) .

وكذلك في شأن الخراج ، تذهب الشريعة إلى أن لا يستغنى في وضعه غاية ما تحتمله الأرض لتجمل لأربابها بقية يجبرون بها النوائب والجوائح^(٧) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٦٩ - ٧٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩ .

(٣) أحكام القرآن للرازي ج ٣ ص ٩٦ والجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ج ٨ ص ١٠٩ .

(٤) النظم الإسلامية ص ٢٧٦ .

(٥) سورة القرقان - ٦٨ .

(٦) أبو يمل ص ١٠٤ .

(٧) المصدر نفسه ص ١٥٢ .

(١) أنظر تقدير القفر الرازي ج ٤ ص ٤٥٣ - ٤٦١ ، فقد

أفاض في هذا إفادة نافذة .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يمل القراء ص ١٥٩ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) النظم الإسلامية لحسن وعلى إبراهيم ص ٢٧٥ .

(٥) أحكام القرآن للرازي ج ٣ ص ٩٦ .

٤ - ويفترن بذلك المعدل حزم « في التنفيذ لا هوادة فيه ، ودقة في القواعد لا تدع سبيلا إلى العبث أو التحايل .
فن مطل بالخراج ، مع يساره ، حبس ، إلا أن يكون له مال فيباع عليه في خراج كالدون^(١) .

والأرض التي يمكن زرعها يؤخذ عنها الخراج وإن لم تزرع ، وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها طلب إليه أن يؤجرها أو يرفع يده عنها ليتولاها من يقوم بعمارتها . ونذكر على سبيل الاستطراد أن الشريعة تأتي ترك الأرض على خراجها وإن دفع خراجها^(٢) ومن منع الزكاة فلوالى الصدقات أن يقاتله كما قاتل أبو بكر ما نى الزكاة ، بل افد ذهب طائفة إلى تكفيره^(٣)

والكتاب والسنة ينصان على فداحة إثم ماع الزكاة ، وقد تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في سياق حديث : « لا أملك لك من الله شيئا » ، وذلك - كما يقول ابن حجر - مؤذن بانقطاع رجائه^(٤) ثم الشريعة تنهى على مؤتى المال على حبه ، وترغبه في ذلك ما وسعها الترغيب ، وتمده في الدنيا والآخرة أحسن الوعود وأبعدها مدى في نفسه .

وإذا مات من عليه الزكاة بعد وجوبها عليه فإنها تخرج من رأس ماله^(٥)

ومن باع ثمرة طابت فعلية زكاتها ، ومن جز زرعه فراراً من الزكاة لم تسقط^(٦) .

والتملك ركن من الزكاة ، فلا يجوز صرفها في بناء مسجد أو حج أو إصلاح طرق أو نحو ذلك^(٧) .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب زكاة الفطر على كل مسلم ولو كان جنيهاً في بطن أمه ، وإلى وجوب تركية السيد عن رقيقه مؤمناً كان أو كافراً انتجارة أو لغير تجارة^(٨) .

والشريعة توجب الإنفاق من الطيبات وتنهى عن نعيم الخبيث

(١) أبو يعلى ص ١٥٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٥٣ و ١٥٦ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ص ١٣٢ .

(٤) فتح الباري ج ٣ ص ١٧٢ .

(٥) أنظر التفاصيل في أبي يعلى ص ١٣١ .

(٦) أبو يعلى ص ١٠٧ .

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٠٢ .

(٨) المحلى لأبي محمد ص ٦ ص ١١٨ و ١٣٢ .

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا نيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غني حميد »^(١) ويقول : « إن تنالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون »^(٢)

٥ - والأموال التي تدفع يقصد بها دائماً الصالح الأعلى للامة ، والإسلام يتجرى مصارف هذه الأموال أشد التجري : فالصلة التي لا تعود بمصلحة على الأمة لا تكون من مالها ، بل تكون من المال الخاص لمن يدفعها^(٣) ؛ قال الماوردي : وكان مما نعمة الناس على عثمان أن جعل الصلوات من مال الفيء ولم ير الفرق بين الأمرين .

ولا يصح أن يدفع المرء زكاته إلى من يحب عليه نفقته ، ولو أن دفعها في غيرهم من الأرحام أفضل لأنها تكون صدقة وصلة^(٤) .

ويستحب الفقهاء أن لا تنقل الصدقة من بلد الزكي إلى بلد آخر ، لأن « أعين الساكنين في كل بلدة تمتد إلى أموالها ، هذا مع عدم رؤية الفقهاء بأساً من الصرف على الغرباء في البلدة »^(٥) .

والمشور - وهي شبهة بما نسميه الآن الضرائب الجركية - مقصور بها صالح الأمة الإسلامية ذاتها ، فلامام - على مذهب الشافعي - أن يزيد في المأخوذ عن المشر أو أن ينقص عنه إلى نصف المشر أو أن يرفع المشور كلها عن البضاعة إذا رأى المصلحة في شيء غير ذلك . والإسلام يقدر أن فرض المشور قد ينقص من واردات بلاد المسلمين فيضارون ولذلك رأى أن لا يزيد أخذ المشور من كل قادم بالتجارة على مرة واحدة في كل سنة ولو تكرر قدومه إلا أن يقع التراضي على غير ذلك^(٦) .

٦ - والشريعة الإسلامية مع تدقيقها في استيلاء حقوقها المالية على الأفراد ، تحفل بضمايرهم ، وتدعو إلى الأمر إلى الثقة بهم :

(١) البقرة - ٢٦٧

(٢) آل عمران - ٩٢ .

(٣) أبو يعلى ص ١٢٣ .

(٤) نفس المصدر ص ١١٨ .

(٥) نفس المصدر ص ٩٩ والإحياء للغزالي ج ١ ص ١٩٢

(٦) النظم الإسلامية ص ٢٨٥ .

وربما كان جديراً بالذكر أن النزالي يحب أن يطلب التصديق لصدقته من تركوهم الصدقة ، وهم عنده التجردون للآخرة ، وأهل العلم ، والصادقون في تقواهم ، والمخفون حاجتهم ، والميلون أو المحبسون بمرض وذوو الأرحام^(١) .

١٠ - وتختط الشريعة في محاربة الفقر مذهباً وسطاً ، لا يضار منه الفنى ولا تقوت بسببه المصلحة على فقير ، فهو يحدد مقادير الزكاة تحديداً معقولاً ، ولا يفرض على الأغنياء أكثر منها إلا أن تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء كأن يوجد جائع مضطر أو عار مضطر أو ميت ليس له من يكفنه ولا من يدفنه . ولقد ذهب أبو ذر إلى عدم جواز ادخار الذهب والفضة ، وروى أبو هريرة أن النبي (ص) لم يحب لنفسه أن يكون له ذهب ، ولكن الرد على هذا أن النبي قدر الواجب من الزكاة في الذهب والفضة ، فلو كان إخراج الكل واجباً لما كان للتقدير وجه ، وقد كان في الصحابة ذوو يسار ظاهر مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وعلم النبي ذلك منهم فلم يأمرهم بإخراج الجميع^(٢) .

١١ - والإسلام يفرض الجهاد بالمال مثلما يفرضه بالنفس قال تعالى : « ... إن يجاهدوا بأموالهم وبأنفسهم ... » ، وجاهد المرء بماله يكون بانفاقه في إعداد ما يلزمه للجهاد من العدة بمختلف أنواعها ، ويكون أيضاً بانفاقه على غيره من المجاهدين وإمداده بالزاد والعدة . والشريعة تعنف أشد التعنيف كل من نكل من الجهاد^(٣) .

١٢ - وهي تفرض على المحتاج الهدايا يوزعون لحومها على الفقراء ، وتوجب على الموسرين نحر الضحايا وإعطاء الفقراء أيضاً منها .

وكذلك كفارات الرخص في العبادات وكفارات كثير من الأخطاء واجبات مالية ينتفع بها الفقراء الذين لا تبرح الشريعة تنظر في مصالحهم .

١٣ - ومن المبادئ الإسلامية البالغة الأهمية والتي تنفى عن التطلمع إلى النظم الوضعية أن الشريعة تقتضى الأغنياء من أهل

فليس لوالى الصدقات أن يسأل أو يبحث عن شيء ليس تحت نظره ، وإنما عليه أن يأخذ مما يجد ، مما تجب فيه الصدقة^(١) . ويلزم رب المال فيما بينه وبين الله سبحانه بإخراج ما أسقطه من أصل الزكاة أو ما تركه الوالى من زيادة^(٢) .

٧ - والإسلام لا يجب أن يجد السلطان Soweraincté باسم الشرع ذريعة لإغرام أى فرد مالا بغير حق ، فيقول الرسول سراحة : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »^(٣) ، فلم أنه لا يحل إغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح^(٤) .

٨ - والإسلام يصون استحقاق الزكاة كرامتهم وإنسانيتهم وبأى أن تذلل نفوسهم ، فهو يرغب في صدقة السر ، ويقرر بطلان الصدقات التي يقبها الن والأذى ، يقول تعالى في الصدقات « وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم »^(٥) ، ويقول سبحانه : « لا تبطلوا صدقاتكم بالن والأذى »^(٦) ، ويقول نبي الإسلام : « لا يقبل الله صدقة منان »^(٧) .

وهو فضلاً عن هذا يعتبر من يأخذ الزكاة صاحب حق في مال الفنى ، وصاحب الحق إذا تقاضى حقه تقاضاه غير منقض نظره ولا حانياً عوده ؛ قال تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم »^(٨) .

٩ - والشريعة تعين للزكاة مصرفاً يجمع سائر الأبواب التي بتعين الإتفاق فيها لصالح الفرد والجماعة والدولة والدين ، والتي يستريح للاتفاق فيها ضمير المزكى . قال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والماملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

وهذه الأبواب جميعها ظاهرة الحكمة ، وفيها تكافل وتماطف ناصعان ، وفيها تأييد عملي حازم لبأدى الحرية والإخاء والمساواة ، وفيها رفق عال وتقدير للمجاهدين وحفظ لمجد الدولة .

(١) أبو يعلى ص ١٠٧ .

(٢) أبو يعلى ص ١١٠ .

(٣) من خطبته في حجة الوداع

(٤) المحلى ج ٦ ص ١١٧ .

(٥) البقرة — ٢٧١ .

(٦) البقرة — ٢٦٤ .

(٧) نقل عن الأحياء للنزالي ج ١ ص ١٩٣ .

(٨) الفاريات — ١٩ .

(١) الأحياء ج ١ ص ١٩٤ .

(٢) أحكام القرآن للرازي ج ٣ ص ١٠٥ .

(٣) راجع : الحبة في الإسلام لابن تيمية ص ٧٧ ، ٧٨ .